

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطيتة الشنعبيكة

الله المرابع ا

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم ف رارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الأدارة والتحــــرير الكتــابة العــامة للحـــكومة	خارج الجسزائر		داخسل الجسسزائر		
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات ادارة المطبعــة الـرسميـــة	55 د ٠ع	وده 20	24 د٠ج	و· ۵ 14	السخة الأصلية السخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 60 الى 17 حج ب 50 _ 3200	50 درج ات الارســال	30 د-ج با فيها نفتــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	40 د ع	24 د٠ج	وترجمتها

تمن النسخة الأصليبة : 0.25 دمج وتمن النسخة الأصليبة وترجمتها 0.50 دمج ـ تمن العبدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0.35 دمج عن النسوان المهارس مجالسا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف البورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير الهنبوان

قوانين واوامسر

- امر رقم 71 - 80 مؤرخ في II ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافية 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئساسة مجلس الوزراء

ـ مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين رئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لقسنطينة •

ـ مرسوم مؤرخ في IO ذي القعدة عام I391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين النائب العام لدى المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لقسنطينة

- مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٥٩١ الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين النائب العام المسلماعد لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجررائم الاقتصاديية لقسنطينة •

- مرسوم مؤرخ في IO ذي القعدة عام I391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين النائب العام المسساعد لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجسرائم الاقتصاديسة لوهران •

قسرارات الولاة

_ قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحسات ، يتضمن تخصيص جزء من المبنى المكون « للمخزن الصحراوى » سابقا كائن بالإغواط لفائدة وزراة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية ولاية الواحات) قصد استعماله مكاتب ومساكن ومرآب ومخازن •

_ قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سستمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بان بناء مقر جديد للولاية من المنفعة العمومية ٠

_ قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريع بان بناء الطريق الوطنى رقم 49 بورقلة من المنفعة العمومية • 28

_ قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بالتخلى عن الاملاك اللازمة لتحقيق مشروع بناء الطريسق الوطنى رقم 49 بورقلة ٠

وزارة الداخليسة

ـ مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير المنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذى لولاية عنابة • 27

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير • 27

وزارة الاخبسار والثقسافة

_ مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير الشركة الوطنية والنصر للصحافة » •

_ مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنيسة دالنصر للمنحافة ، •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطغولة •

فتوانين والوامنة

امر رقم 71 ـ 80 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافـــق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين قى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 65 _ 278 المؤرخ فى 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 _ 154 المؤرخ في 18 صغر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانــون الاجراءات المدنية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 69 _ 77 المؤرخ في 7 رجب عام 1389 الموافق 18 سبتمبر سنة 1969 ،

يأمر بما يلي :

الكتاب الاول الاختصاص الباب الاول في الاختصاص النوعي القسم الاول في الاختصاص النوعي للمحاكم

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلى:

((المادة الاولى: أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام م

وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية او دعاوى الشركات التي تختص بها محليا .

ويمتد الاختصاص المحلي لكل محكمة في جميع المواد المدكورة اعلاه والآيلة الى المحاكم المنعقدة في مقسر المجالس القضائية ، الى دائرة اختصاص المجلس القضائي ، اللذي تكون المحكمة تابعة له » .

القسم الثـاني في الاختصاص النوعي للمجالس القضائية

المادة 2: تعدل المادة 6 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 6: تختص المجالس القضائية بالفصل فى الدرجة الاخيرة ، بالطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاء اذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين فى دائرة اختصاص المجلس القضائي نفسه وكذلك بطلبات الرد المراوعة ضد المحاكم التابعة لدائرة اختصاصها » •

المادة 3: تعدل المادة 7 من الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلى :

« المادة 7: تختص المجالس القضائية ، بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف امام المجلس الاعلى ، في جميع القضايا التي تكون الدولة او احدى الولايات او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ، طرفا فيها ، ويستثنى من ذلك :

- ١ ــ القضايا التالية والتابعة الختصاص المحكمة :
 - _ مخالفات الطرق ،
- المنازعات المتعلقة بالايجارات الفلاحية والاماكن المعدة للسكن او لمزاولة مهنية او الايجارات التجارية وكذلك في المواد التجارية او الخاصة بالشركة ،
- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والرامية لطلب الاضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة او لاحدى الولايات او البلديات او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

- القضايا التالية التابعة لاختصاص المحكمة المنعقدة
 في مقر المجلس القضائي:
- المنازعات المتعلة باملاك الدولة بمقتضى الامرين رقيم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 ورقم 68 - 653 المؤرخ في II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والناشئة عن العلاقات القائمة بين الدولة وبين الشاغلين لتلك الاملاك او الذين خصصت لهم ،
- المنازعات المشار اليها في الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة ،
- 3 ـ طلبات الطعن بالبطلان وترفع مباشرة امام المجلس الاعلى .

ان الاختصاصات المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 7 المشار اليها أعلاه ، تمارسها المجالس القضائية للجرائل ووهران وقسنطينة على الوجه التالي:

- ـ يمتد الاختصاص المحلي للمجلس القضائي بالجزائر الى دوائر الاختصاص القضائي لمجالس الأصنام والمديـة وتيزى وزو،
- ويمتد الاختصاص المحلي للمجلس القضائي بوهران الى دوائر الاختصاص القضائي لمجالس بشار ومستفانم وسعيدة وتيارت وتلمسان ٤
- ويمتد الاختصاص المحلي للمجلس القضائي بقسنطينة الى دوائر الاختصاص القضائي لمجالس عنابة وباتنة وورقلة وسطيف » م

البساب الثماني في الاختصماص المحلي

اللاة 4: تعدل المادة 8 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه . كما يلى :

« المادة 8: يكون الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه بالنسبة للدعاوى الخاصة بالاموال المنقولة ودعاوى الحقوق الشخصية العقارية وكذلك في جميع الدعاوى التي لم ينص فيها على اختصاص محلي خاص ، فان لم يكن للمدعي عليه موطن معروف ، يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها محل اقامته وان لم يكن له محل اقامة معروف ، فيكون الاختصاص للجهة القضائية الواقع بدائرتها آخر موطن له .

- ومع ذلك ، ترفع الطلبات المتعلقة بالمواد المذكورة أدناه ، امام الجهات القضائية دون سواها على الوجه التالى :
- فى الدعاوى العقارية أو الاشغال المتعلقة بالعقار ، أو دعاوى الايجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، امام المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها ،
- ـ وفى مـواد الميراث ، أمـام المحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها مكان افتتاح التركة ،
- وفى مواد الافلاس أو التسوية القضائية ، أمام المحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها مكان افتتاح الافلاس أو التسوية القضائية ،
- وفى دعاوى الطلاق أو العودة الى مسكن الزوجية ، أمام المحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها مسكن الزوجية ،
- وفي دعاوى الحضانة ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة ،
- وفي الدعاوى المتعلقة بالنفقة ، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة ،
- وفى الدعاوى المتعلقة بالشركات ، بالنسبة لمنازعات الشركاء أمام المحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للشركة ،
- وفى الدعاوى المتعلقة بفرض الضريبة والرسوم ، أمام الجهة القضائية التى يقع فى دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسوم ،
- وفى الدعاوى المتعلقة بالاشغال العمومية ، أمام الجهة القضائية التى يقع فى دائرة اختصاصها ، مكان تنفيذ الاشغال ،
- وفى المنازعات المتعلقة بالصفقات الادارية بجميع أنواعها ، أمام الجهة القضائية للمكان الذي أبرم فيه عقد الصفقة ،
- وفى الدعاوى المتعلقة بالخدمات الطبية ، امام الجهة القضائية للمكان الذى قدم فيه العلاج ،
- ـ وفى مواد اداءات الاغذية والسكن ، امام محكمة المكان الذي تمت فيه الاداءات ،
- وفى مواد الحجز ، سواء كان بالنسبة للاذن بالحجز أو للاجراءات التالية له ، امام محكمة المكان الذى تم فيه الحجز ،
- وق مواد مصاریف الدعاوی وأجور المساعدین القضائیین،
 امام المحکمة التی فصلت فی الدعوی الاصلیة ،
- م وفى دعاوى الضمان ، امام المحكمة التى قدم اليها الطلب الاصلى ،

- وفى المنازعات التى تقوم بين صاحب العمل وصاحب الاجر ، اذا كان العمل حاصلا فى مؤسسة ثابتة ، امام محكمة المكان الواقعة فى دائرة اختصاصها تلك المؤسسة ، واذا كان العمل غير حاصل فى مؤسسة ثابتة ، فيعود الاختصاص لمحكمة المكان الذى ابرم فيه عقد العمل ،
- وفى القضايا المستعجلة ، امام المحكمة الواقع فى دائرة احتصاصها مكان المشكل التنفيذي او التدبير المطلوب،
- ويؤول الاختصاص للمحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية ، للفصل دون سواها بموجب حكم قابل للاستثناف امام المجلس القضائي ، في المواد التالية : الحجز العقاري ، وتسوية قوائم التوزيع وبيع المشاع، وحجز السفن والطائرات وبيعها قضائيا ، وتنفيذ الحكم الاجنبي ومعاشات التقاعد الخاصة بالعجز ، والمنازعات المتعلقة بحوادث العمل ، ودعاوي الافلاس والتسوية القضائية وطلبات بيع المحلات التجارية المثقلة بقيد الرهن الحيازي ،

اللاة 5: تعدل المادة 9 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 9: يجوز أن يرفع الطلب ، اما الى المحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها ، موطن المدعى عليه أو مسكنه ، واما الى الجهة أو الجهات القضائية المذكورة ادناه ، تبعا للمواد التالية :

- فى الدعاوى المختلطة ، امام الجهة القضائية التى يقع فى دائرة اختصاصها مقر الاموال ،
- واذا تعدد المدعى عليهم ، يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها ، موطن احدهم أو مسكنه،
- وفى دعاوى تعويض الضرر الناشىء من جناية أو جنحة او مخالفة او شبه مخالفة ، امام الجهة القضائية التى وقع فى دائرة اختصاصها الفعل الضار ،
- وفى المنازعات المتعلقة بالتوريدات والاشغال واجــور العمال او الصناع يكون الاختصاص للجهة القضائية التى يقع فى دائرة اختصاصها مكان ابرام الاتفاق أو تنفيذه، وذلك متى كان أحد الاطراف مقيماً فى ذلك المكان،
- ـ وفى دعاوى الاضرار الحاصلة بفعل الادارة ، أمام الجهة القضائية التى وقعت فى دائرة اختصاصها تلك الاضرار ،
- وفي الدعاوى التجارية ، غير الافلاس والتسوية القضائية ، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد وتسليم البضاعة ، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها ،
- _ وفى حالة اختيار الموطن ، امام الجهة القضائية للموطن المختار ه

- وفي الدعوى المرفوعة ضد شركة ، أمام الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها احدى مؤسساتها ،

- وفى الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسسلات والاشياء الموصى عليها والارسالية ذات القيمة الصرح بها، وطرود البريد ، امام الجهة القضائية التى يقع فى دائرة اختصاصها موطن المرسل أو موطن المرسل اليه، •

المادة 6: تعدل المادة II من الامر قم 66 _154 المؤرخ في I8 صغر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه كما يلي:

« المادة 11: يجوز تقديم كل جزائرى للجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد اجنبي حتى ولو كان مع اجنبي • •

الكتباب الشائي في الاجراءات امام المحاكم البساب الاول في رفع الدعوي

المادة 7: تعدل المادة 12 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلى :

« المادة 12: ترفع الدعوى الى المحكمة اما بايداع عريضة مكتوبة من المدعى او وكيله ومؤرخة وموقعة منه لدى مكتب الضبط ، واما بحضور المدعى امام المحكمة ، وفى الحالــة الاخيرة يتولى كاتب الضبط أو احد اعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصريح المدعى الذى يوقع عليه او يذكر فيه الله لا يمكنه التوقيع •

تقيد الدعاوى المرفوعة الى المحكمة حالا في سنجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان اسماء الاطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة ، •

المادة 8: تعدل المادة 13 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلى :

« المادة 13 : كل تكليف بالحضور الى المحكمة ، يجب ان يتضمن ما يلى :

- I اسم مقدم العريضة ولقبه ومهنته وموطنه ،
- 2 ـ تاريخ تسليم التكليف بالخضور ورقم الموظف القائم بالتبليغ وتوقيعه ،
- 3 اسم المرسل اليه ومحل اقامته وذكر الشخص الذى
 تركت له نسخة التكليف بالحضور ،

4 ـ ذكر المحكمة المختصة بالطلب واليوم والساعة المحددان للمثول امامها ،

5 ـ ملخص الموضوع ومستندات الطلب •

واذا كانت الدعوى مقامة من شركة فيجب أن تشتمسل العريضة أو التصريح على بيان عنوان الشركة التجارى ونوعها ومركزها الرئيسى ، دون المساس باحكسمام المادتين 8 و 9 المتعلقتين باختصاص الجهة القضائية المؤهلسة للنظر في القضية » •

اللاة 9: تلغى المادة 14 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المسار اليه اعلاه ٠

المادة 10 : تعدل المادة 15 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« اللَّادة 15 : ان توكيل محام أو مدافع قضائى أو وكيلً يجعل من موطن الوكيل موطنا مختارا للموكل .

وكل طرف له موطن خارج دائسرة اختصاص المجلس القضائى التابعة له المحكمة المختصة بنظر دعواه ، ملزم باختيار موطن له في دائرة اختصاص ذلك المجلس ، ما لم يكن ممثلا بمحام » •

المادة 11: تعدل المادة 16 من المرسوم رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 16: ان النيابة عن الاطراف امام القضاء فيما يتعلق بالمحامين المقيدين بصفة نظامية في جدول النقاب. الوطنية للمحامين ، تسودها النصوص السارية المفعول على نظام هذه المهنة وممارستها .

ولا يقبل كوكيل عن الاطراف:

على شخص محروم من حق اداء الشهادة امام القضاء ،

2 _ كل محكوم عليه :

أ ـ في جناية ،

- ب فى سرقة أو اخفاء مسروقات او خيانة امانة ، أو نصب أو افلاس بسيط او افلاس بالتدليس او تبديد اشياء محجوز عليها او مرهونة او ابتزاز اموال او فى جريمة التهديد بالتشهير ،
- 3 ــ المحامون الموقوفون عن ممارسة المهنة او المشطوبـــة اسماؤهم بتدبير تأديبي ،
- 4 الموظفون العموميون او اعوان القضاء الموقوفون عن ممارسة عملهم أو المعزولون ، •

اللاة 12: تعدل المادة 17 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلى :

« المادة 17 : يجوز للقاضى مصالحة الاطراف اثناء نظر الدعوى في اية مادة كانت ، •

المادة 14: تعدل المادة 22 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 22: يسلم التكليف بالحضور اما بواسطة كاتب الضبط أو يرسل بطريق البريد ضمن ظرف موصى عليه أو بالطريق الادارى •

واذا لم يكن للمطلوب تبليغه أى موطن معروف بالجزائر فيوجه التكليف بالحضور الى محل اقامته المعتاد، فاذا لم يكن هذا المحل معروفا فيعلق على لوحة اعلانات المحكمة المرفسوع امامها الطلب، وتسلم نسخة ثانية منه الى النيابسة، التى تَوْشر على الاصل بالاستلام،

واذا كان المطلوب تبليغه يقيم في الخارج فترسل النيابة النسخة الى وزارة الشؤون الخارجية أو اية سلطة اخرى مختصة بذلك طبقا للاتفاقات الدبلوماسية ، •

المادة 15: تعدل المادة 23 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه : كما يلى :

« المادة 23: يصبح تسليم التكليف بالحضور اما الى شخص المطلوب تبليغه ، واما الى احد اقاربه او تابعيه أو البوابين او الى شخص آخر يقيم بالمنزل نفسه .

وفى حالة عدم وجود موطن ، فان التبليغ فى محل الاقامة يعد بمثابة التبليغ فى الموطن •

ويجب ان يسلم التكليف بالحضور ضمن ظرف مغلق لا يحمل غير اسم ولقب ومسكن الخصم وتاريخ التبليغ مشفوعا بامضاء الموظف الذى قام به وخاتم الجهة القضائية •

ويكون تبليغ الشخص المعنوى بمثابة التبليغ لشخص المطلوب تبليغه اذا تم الى ممثله القانوني أو الى مفوض عن هذا الاخير او الى اى شخص آخر مؤهل لهذا الغرض •

واذا استحال تبليغ شخص المطلوب تبليغه ، فتسلم ورقة التبليغ اما في موطنه واما في محل اقامته ، ان لم يكـــن له موطن معروف في الجزائر » •

المادة 16: تعدل المادة 24 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه الحلاء ، كما يلى :

« اللَّادَة 24 : اذا استحال تسليم التكليف بالحضور، اما لعدم مقابلة الخصم او من يقيم في موطنه او محل اقامته واما بسبب رفضه استلام التبليغ أو رفض الاشخاص المؤهلين لاستلام التكليف, بالحضور عنه ، فيذكر ذلك في هذا الاخير٠

ويرسل التكليف بالحضور عندئذ الى الخصم ، ضمن ظرف موصى عليه مع علم الوصول ، او الى السلطة الادارية المختصة التي ينبغي عليها ان توصله الى الخصم المذكور •

ويعد تبليغ التكليف صحيحا اذا حصل خلال IO ايام تبدأ من اعادة وصل البريد او السلطة الادارية ، •

اللاة 17: تلغى المادة 25 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ٠

اللاة 18: تعدل المادة 26 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه، كما يلي :

« اللادة 26: تحدد مهلة 10 ايام على الاقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور الى اليوم المعين للحضور .

واذا لم يكن للشخص المبلغ بالحضور موطن او محل اقامة فى الجزائر ، فتكون المهلة المذكورة شهرا واحدا اذا كان يقيم بتونس أو المغرب وشهرين اذا كان يقيم فى بلاد اخرى ، ٠

اللاة 19: تلغى المادة 27 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه 18لاه ٠.

البـاب الثـاني في الجلسات والاحكام

اللادة 20: تعدل المادة 30 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليـــه اعلاه ، كما يلى :

« اللادة 30 : يحضر الاطراف في اليوم المحدد في التكليف بالحضور ، امام المحكمة بانفسهم او . بواسطة محاميهم أو وكلائهم » •

اللادة 21: تتمم المادة 31 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلى :

« المادة 31 : « المادة الله عند الله ع

وفي حالة اهانة القاضى أو الاخلال بالاحترام الواجب له ، من قبل المحامى ، يحرر تقرير بذلك فورا من القاضى الى وزارة العدل التى تشعر به اللجنة المختلطة للطعون في اقرب اجل.

وفى انتظار صدور مقرر اللجنة المختلطة للطعون يهتم نقيب المحامين بمصالح المتقاضين ، وينبغى على المحامى الانسحاب من الجلسة •

وبالنسبة لاى تقصير آخر فى الالتزامات المفروضة على المحامى بموجب يمينه ، يحال هذا الاخير امام مجلس النقابة المختص بالتأديب ع

اللاة 22: تعدل المادة 32 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« اللاة 32: ان الاوراق أو السندات أو الوثائق التى يقدمها كل طرف دعما لادعاءاته يجب ان تبلغ للخصصم وللرئيس ان ينظر فى الصعوبات التى يمكن ان تنشأ ويحيل القضية للجلسة التى يرى تعيينها ، ويجوز للرئيس اعفا الاطراف الذين حضروا بالذات فى الجلسة الاولى من الحضور فى الجلسة التالية ، •

المادة 23: تعدل المادة 35 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليـــه اعلاه ، كما يلى :

« المادة 35 : اذا لم يحضر المدعى أو وكيله في اليسوم المحدد ، رغم صحة التبليغ ، يقضى بشطب الدعوى بحالتها •

واذا لم يحضر المدعى عليه أو محاميه أو وكيله في اليوم المحدد ، رغم صحة التبليغ ، يقضى في غيبته » •

المادة 24: تعدل الفقرة الاولى من المادة 36 من الامر رقم 66 ـــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 136 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلى :

« العادة 36: ومع ذلك ، اذا علم القاضى ، بموجب رسالة صادرة من المدعى عليه او المعلومات التى يدلى بها فى الجلسة احد اقربائه او جيرانه او اصدقائه ، انه تعذر على المدعى عليه الحضور ، جاز للقاضى ان يؤجل الدعوى الى جلسة قريبة اذا رأى ان الغياب حاصل لسبب مشروع •

والباقى بدون تغيير ، •

المادة 25: تعدل الفقرة الاولى من المادة 37 من الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلى :

« اللاة 37 : اذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر احدهم بالذات أو بواسطة وكيل ، اجل القاضى الدعوى مع من حضرها او مثل فيها من الاطراف الى جلسة اخرى ، وكلف الخصيم المتغيب من جديد بالحضور الى الجلسة التى يحددها ، وذلك بموجب تكليف بالحضور يتم وفق القواعد المنصوص عليها فى المادة 26 .

والباقى بدون تغيير ۽ 🗉

المادة 26 : تعدل المادة 38 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، والمشار اليه اعلاه ، كما يلى :

« المادة 38: تصدر الاحكام في جلسة علنية •: وتتضمن التصدير التالى:

(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية _ باسمم الشعب الجزائرى) •

وتذكر فيها اسماء وصفات الاطراف ، وبيانا موجزا باسانيدهم ، وتتضمن الاشارة الى ان المحكمة اطلعت على اوراق القضية والمواد القانونية التي طبقتها •

وتسبيب الاحكام واجب •

ويشار فيها الى انها صدرت في جلسة علنية •

وتؤرخ الاحكام ، ويوقع عليها القاضي وكاتب الضبط ا

وتقيد في السجل المنصوص عليه في المادة 12 ، •

اللاة 27: تعدل المادة 39 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في الله الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

«اللادة 39: يحفظ أصل الحكم الصادر في كل قضية بكتابة الضبط مع المراسلات والوثائق المقدمة فيها ، أما الوثائق التي تخص الاطراف فتعاد اليهم لقاء ايصال» •

المادة 28: تعدل المادة 40 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمسار اليه أعلاه ، كما يلى:

«اللادة 40: يؤمر بالتنفيذ المعجل ، رغم المعارضة أو الاستثناف ، في جميع الاحوال التي يحكم فيها بموجب سند رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق نهائي ، أو في قضايا النفقة •

ويجوز للقاضى فى جميع الاحوال الاخرى ، ان يأمر فى حالة الاستعجال ، بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة ٠

ومع ذلك ، يصبح أن ترفع المعارضة في التنفيذ المعجل الى البهة القضائية التي تنظر في الاستثناف أو المعارضة •

وتنظر الجهة القضائية المختصة ، في هذه المعارضات ، في أقرب جلسة » •

المادة 29: تعدل المادة 41 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلى :

« المادة 41: تسلم نسخة تنفيذية او رسمية عن كل محكم بعد تسجيله ، من قبل كاتب الضبط بمجرد طلبها » •

المادة 30 : تعدل المادة 42 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه، کما یلی :

«اللادة 42: يكون تبليغ الحكم مصحوبا بنسخة رسمية منه أو بنسخة مطابقة لاصله» •

البساب الثسالث في اجراءات التحقيق

المادة 31 : تعدل المادة 43 من الامر رقم 60 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 43 : يَجُوزُ للقاضي بناء على طلب الاطراف أو طلب احدهم او من تلقاء نفسه ، ان يأمر قبل الفصل في الموضوع ، وبموجب امر شفوی ، بعضور احد الاطراف شخصيا او ماجراء تحقیق او تقدیم وثیقة ، وبموجب امر کتابی ، باجراء الخبرة او التحقيق في الكتابة او باي اجراء آخر من اجراءات التحقيق • وله ان يامر شفاهيا بالانتقال للمعاينة ما لم ير ضرورة اصدار امر كتابي ، •

المادة 32 : تعدل المادة 47 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليــــه اعلاه، كما يلي:

« المادة 47 : عندما يأمر القاضى باجراء الخبرة ، يعين خبيرا او عدة خبراء ويوضح لهم مهمتهم ، •

المادة 33: تعدل المادة 49 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليـــه اعلاه ، كما يلي :

« اللاة 49 : تحدد في الحكم القاضي باجراء الخبرة مهلة للخبير ، يتعين عليه فيها ايداع تقريره الكتـــابي او الادلاء بتقريره الشفوى ٠

واذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام باعمال الخبرة سوية ، وبيان خبرتهم في تقرير واحد ٠

واذا اختلفت آراؤهم ، وجب على كل منهم ان يدلى برأيه

يوضع التقرير الشفوى بالجلسة ، اما اذا كان التقرير كتابيا فانه يودع بكتابة الضبط للمحكمة ويبلغ للاطراف قبل النداء على الدعوى » •

اللامة 34 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 51 من الامر رقم **66** ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

«اللادة 51: اذا رفض الخبير القيام بالعمل الذي كلف به أو حصل مانع له ، استبدل بغيره ، بموجب أمر يصدر في ذيل طلب تبدیله ۰

والباقى بدون تغير، •

الباب الرابع في الطلبات العارضة والتدخل واعادة السير في الدعوى وترك الدعوى

المادة 35 : تعدل المادة 81 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

· «اللادة 81: كل تدخل في الدعوى، مهما كان سببه، يجرى بموجب التكليف بالحضور حسب الاوضاع المنصوص عليها في المواد 22 و 23 و 24 و 26 ،

الباب الخامس في المعارضة

المادة 36 : تعدل المادة 98 من الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ . في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

«اللادة 98: يجوز الطعن في الاحكام الغيابية بطريــق المعارضة ضمن مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ الحاصل وفقا للمواد 22 و23 و24 و26 •

ويجب ان يذكر في سند التبليغ ، تحت طائلة البطلان ، انه بانقضاء المهلة المذكورة ، يسقط حق الطرف في المعارضة ·

ومع ذلك، عندما يكون التكليف بالحضور مسلما بالذات، يعد الحكم حضوريا ويكون غير قابل للطعن فيه بالمعارضة. •

الباب السادس في الاستئناف

المادة 37 : تعدل المادة 102 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمسار اليه أعلاه ، كما يلي :

«المادة 102 : ان استثناف الحكم الصادر من المحكمة يجب أن يرفع في مهلة شهر واحد ، وتسرى هذه المهلة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم سواء الى شخص المطلوب تبليغه أو الى موطنه الحقيقي أو المختار ، اذا كان حضوريا أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة اذا كان غيابيا • وتسرى هذه المهلة في حق من قام بطلب تبليغ الحكم ، من تاريخ هذا التبليغ ٠

وان تبليغ الحكم ولو كان تم بدون ابداء تحفظات لا يعد رضاء بالحكم •

للاستئناف أثر موقف مالم ينص القانون على غير ذلك، •

المادة 38 : تعدل المادة 104 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمسار اليه أعلاه ، كما يلي :

«اللادة 104: تمد مهل الاستثناف شهرا واحدا بالنسبة للمقيمين في تونس والمغرب وشهرين للمقيمين في بلاد أجنبية أخرى» •

«الادة 106 : 106

وفى حالة استئناف حكم تمهيدى ، ينبغى على الجهــة القضائية ان تفصل فيه باقرب اجل » •

الكتساب الثسالث في الاجراءات المتبعة أمام المجسالس القفسسائية

البساب الاول

فى الاجراءات المتبعة امام المجلس القضائي الناظر بالاستئناف القسم الاول

فى رفع الدعــاوى

اللادة 40: تلغى المواد من IIO الى 120 والمتضمنة « القسم الاول _ فى رفع الدعاوى » من الامر رقم 66 _ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، وتعوض بالاحكام التالية :

« اللاة 110: يرفع الاستئناف بعريضة مسببة وموقعة من المستأنف أو محاميه المقيد في جدول النقابة الوطنيسة للمحامين • وتودع العريضة في كتسابة الضبط للمجلس القضائي •

وتسرى عليها القواعد المنصوص عليها في المادتين 1 و 15 ·

وتقيد حالا في السجل الخاص وفقا لترتيب الاستلام مع بيان اسماء الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة ، •

« اللادة 111: يجب ان تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد المستأنف عليهم • ويجرى تبليسخ الاستئناف الى هؤلاء الاخيرين طبقا لاحكام المواد 22 و 23 و 24 و 26 » •

« المادة 112 : يعين الرئيس ، بمجرد قيد العريضة ، مقررا للدعوى ، يحال اليه ملفها خلال 24 ساعة » •

« اللادة 113 : يجرى التحقيق في الدعوى الاستئنافية على غرار ما يجرى في الدعوى الابتدائية • ويحضر الاطراف بانفسهم أو بواسطة محاميهم » •

« اللاة 114 : يجوز كذلك رفع الاستئناف بعريضية مسببة وموقعة من المستأنف أو محاميه المقيد في جدول النقابة الوطنية للمحامين ، فتسرى على هذه العريضية القواعيد

المنصوص عليها في المواد 12 و 15 و 111 ، وتودع في كتابة ضبط المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه بالاستئناف ، •

«اللادة 115: يسلم كاتب الضبط ايصالا بالاستثناف الذي يبلغه فورا للمستأنف عليه ، ويعمل على احالة كامل ملف الدعوى الى كتابة ضبط الجهة الاستئنافية خلال مدة شهر واحد تحت رقابة رئيس المحكمة وتحت طائلة العقروبات الجزائية ، •

« المادة 116 : بمجرد استلام العريضة ، من كتابـة ضبط الجهة القضائية الاستئنافية ، يجرى قيدها وفقا للفقرة و من المادة 110 • ويبلغ رقم القضية وتاريخ الجلسة الى الاطراف خلال الـ 24 ساعة » •

«اللاح 117 : وبعد ذلك يباشر الأجراء كما هو منصوص عليه في المادتين 112 و 113 » •

المادة 41: تلغى المادتان 118 و 119 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمسار اليه اعلاه ٠

القسم الثـاني في اجراءات التحقيق

المادة 42: تلغى المواد من 121 الى 134 والمتضمنة «القسم الثانى _ فى اجراءات التحقيق» من الامر رقم 66 _ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، وتعوض بالاحكام التالية:

«اللاة 121: تطبق أمام المجالس القضائية ، المواد من 43 الى 80 ، مع مراعاة الاحكام الواردة بعده ٠

اذا صدر أمر باجراء التحقيق ، يبلغ منطوقه بواسطة كتابة الضبط ، بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل» •

« المادة 122 : يجوز للنيابة العامة ان تحضر جميسع اجراءات التحقيق» •

« المادة 123: يوضح فى القرار المتضمين الانتقال للمعاينة ما اذا كان جميع اعضاء هيئة المجلس سيقومون بهذا الانتقال أو احد اعضائه فقط» •

«اللاة 124: ان الحكم المتضمن اجراء التحقيق يعين بموجبه العضو المكلف بالتحقيق في تاريخ مجدد ما لم يوضح فيه بان الاجراء قد تم في الجلسة أمام المجلس القضائي» •

«اللادة 125: يقوم كاتب الضبط بتحرير محضر التحقيق في جميع الاحوال» •

القسم الثــالث في الاحكــام

المادة 43 : تلغى المادة 136 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ فى 18 ــ 154 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ٠.

المادة 44: تعدل المادة 139 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 139 : كل اخلال بالواجبات التي يوجبها على المحامى يمينه ويقع منه بالجلسة يجوز ان يعاقب عليه وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 31 » •

المادة 45 : تعدل المادة 140 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 140 : يحرر العضو المقرر في الجلسة المحددة للمرافعات تقريرا يتلوه في الجلسة • ويسرد في هذا التقرير ما وقع من اشكالات فى الاجراءات ويحلل الوقائع واوجه دفاع الاطراف كما يدرج او يلخص اذا لزم الامر طلباتهم الختامية ٠

كما يبين المقرر مقاطع النزاع دون ان يبدى رأيه فيها ٠ وبعد تلاوة التقرير يسوغ للاطراف ابداء ملاحظاتهم الشفوية وللنيابة العامة ابداء طلباتها ، •

المادة 46 : تعدل المادة 141 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، وتعوض بالاحكام التالية :

« اللاة 141 : يجب اطلاع النائب العام على القضايا الآتية:

- القضايا التى تتعلق بالدولة والجماعات المحليـــة والمؤسسات العمومية والمصالح والهبات والوصايسا لصالح الخدمات الاجتماعية ،
 - 2 _ القضايا الخاصة بحالة الاشخاص ،
- 3 ـ القضايا التي تتضمن دفوعا بعدم الاختصاص في نزاع يتعلق بصلاحية الجهة القضائية ،
 - 4 ـ تنازع الاختصاص بين القضاة ورد القصاة ،
 - 5 _ مخاصمة القضاة ،
 - 6 _ القضايا المتعلقة بعديمي الاهلية ،
 - 7 القضايا المتعلقة بالاشخاص المعتبرين غائبين ،
 - 8 ـ اجراءات الطعن بالتزوير •

وترسل هذه القضايا الموضحة آنفا الى النائب العام قبل ١٥ أيام على الاقل من يوم الجلسة بواسطة كتابة الضبط •

ويجوز للنائب العام الاطلاع على جميع القضايا الاخرى التى يرى ان تدخله فيها ضرورى ولا سيما القضايا الماسة بالنظام

ويجوز للمجلس القضائي أن يأمر من تلقاء نفسه بارسال القضايا المذكورة الى النائب العام، •

المادة 47 : تعدل المادة 142 من الامر رقم 66 ـــ154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليـــه أعلاه ، كما يلي :

«المادة 142 : بعد اقفال باب المناقشة ، يحيل المجلس الدعوى للمداولة •

الجمعة 20 ذو القعدة عام 1391 هـ

ويحدد اليوم الذي يصدر فيه حكمه ٠

وتجرى مداولة المجلس بغير حضور النيابة العامة أو الاطراف أو محاميهم أو كاتب الضبط، •

المادة 48 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 143 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

«اللادة 143 : تعتبر الاحكام الصادرة في القضايا التي قدمت فيها عرائض أو مذكرات أو دفوع حضورية ، حتى ولو لَم يكن الاطراف او المحامون عنهم قد أبدوا ملاحظات شغوية في جلسة المرافعة •

والباقي بدون تغيير، ٠

المادة 49 : تعدل المادة 144 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، كما يلي :

« المادة 144 : تصدر احكام المجلس القضائي من ثلاثة اعضاء ، مالم ينص صراحة على خلاف ذلك •

وتحمل نفس العنوان الذي تصدر به احكام المحاكم ويذكر

- I _ اسم ولقب الاطراف وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم او محل اقامتهم والمحامين عنهم ،
- 2 ـ اذا تعلق الامر بشركة ، عنوان الشركة ونـوعهـا ومقرها
 - 3 ــ تلاوة التقرير ،
- 4 ـ التأشير الاجمالي على جميع الوثائـــق المقدمة ، وان اقتضى الامر ، محاضر اجراءات التحقيق التي تكون
 - 5 _ النصوص القانونية التي طبقت ،
 - 6 اسماء الاعضاء الذين اشتركوا في اصدار الحكم ،
 - 7 اسم ممثل النيابة العامة اذا اقتضى الحال •

كما يجب ان تشتمل الاحكام ، عند الاقتضاء ، على ذكر سماع اقوال الاطراف أو محاميهم ٠

ويجب ان تكون الاحكام مسببة ومحتوية على الدفــوع المقدمة ، وعند الاقتضاء ، الادعاءات المقيدة على ورقة الجلسة • كما يجب ان تتضمن بانها صدرت في جلسة علنية ، وعند الاقتضاء أن النيابة العامة قد أبدت طلباتها •

ويوقع على اصل الحكم من الرئيس والمقرر وكاتب الضبط.

واذا حدثت وفاة احد ممن يجب توقيعهم على اصل الحكم او حدث اى سبب آخر يجعل من المستحيل توقيعه منه، فتطبق احكام الامر رقم 67 ـ 67 المؤرخ في 16 محرم عام 1387

الموافق 26 ابريل سنة 1967 والمتعلق بالتوقيع على اصول الاحكام القضائية » •

المادة 50 : تعدل المادة 145 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

«اللادة 145: يحفظ أصل الحكم في كل قضية لدى كتابة الضبط مع المراسلات والاوراق المتعلقة بالتحقيق •

اما الوثائق الخاصة بالاطراف فتعاد اليهم لقاء ايصال ، •

المادة 51 : تعدل المادة 146 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، كما يلي :

« المادة 146 : تطبق المادة 40 من هذا القانون في شأن التنفيذ المعجل •

وتؤجل المعارضات فى التنفيذ المعجل من قبل الرئيس الى جلسة قريبة منعقدة بهيئة غرفة مشورة ، ويجوز للاطراف ان يبدوا أمامها ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية، •

القسسم الرابع في الطلبات العارضة والتدخل واعادة السير بالدعوى وترك الدعوى

 اللاة 52: تعدل المادة 148 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ
 في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

«اللاق 148: ان طلب ادخال الغير في الدعوى سواء كان بصفة ضامن أو ضامن الضامن أو لاى سبب آخر وكذلك طلب التدخل واستثناف السير بالدعوى وترك الدعوى وغير ذلك من الطلبات العارضة ، تقدم طبقا للاحكام المنصوص عليها في المواد من 81 الى 91 ومن 110 الى 117 » •

المادة 53: تلغى المواد من 149 الى 154 من الامر رقيم 66 ـ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه •

القسم الخامس في الطلب الفرعي الخاص بالطعن في التزوير

المادة 54 : تعدل المادة 155 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلام ، كما يلي :

« اللاة 155 : كل طلب بالطعن فى التروير يخص اى وثيقة مقدمة فى الدعوى ، يجب ان يقدم طبقا للقواعد المقررة لطلبات افتتاح الدعوى » •

اللادة 55: تعدل الفقرة الاولى من المادة 156 من الامر رقم 65 ـــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، كما يلى:

« اللادة 156 : يحدد رئيس الجهة القضائية ، الاجل الذي يصرح خلاله من ابرز الوثيقة المدعى بانها مزورة ، ما اذا كان يتمسك باستعمالها، •

(والباقي بدون تغيير) ٠

اللاة 56 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 157 من الامر رقم 60 ـــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلى :

«اللادة 157: يكلف رئيس الجهة القضائية الطرف المتمسك بالوثيقة المدعى تزويرها أن يودعها لدى كتابة الضبط خلال ثلاثة أيام، •

(والباقى بدون تغير) •

المادة 57 : تعدل المادة 158 من الامر رقم 66 _ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، كما يلي :

«اللادة 158 : اذا كان أصل الوثيقة المدعى تزويرها موجودا ضمن محفوظات عمومية ، يأمر الرئيس الشخص المودع لديه هذا الاصل ، بتسليمه الى كتـــابة الضبط للمجلس القضائي» ،

اللاة 58: تعدل المادة 159 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

«اللادة 159: يقوم الرئيس ، خلال ثما نية أيام من تسليم الوثيقة المدعى تزويرها ، أو الاصل اذا اقتضى الامر ، بتحرير محضر بحالة الوثيقة المدعى تزويرها والاصل ، وذلك بعد دعوة الطرفين لحضور تحرير ذلك المحضر .

ويجوز للمجلس القضائي ، حسب الاحوال ، ان يأمر أولا بتحرير محضر عن حالة النسخة ، دون انتظار ورود الاصل ، ويحرر محضر على حدة بحالة الاصل .

ويتضمن المحضر اشارة ووصفا للشطب والتحشير والكتابة بين الاسطر وغيرها من أوجه التزوير ذاته ، ويحرر هذا التقرين بمحضر النائب العام ، ويؤشر عليه الرئيس وعضو النيابة والاطراف الحاضرون او وكلاؤهم ، •

القسم السيادس في العيارضة

اللاة 59: تعدل المادة 167 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« اللادة 167 : ترفع المعارضة وفقا للقـــواعد المقررة لعرائض افتتاح الدعوى •

وتطبيق احكام المادتين 100 و 101 امام المجسالس القضائية . •

الكتساب الرابع في الاحكام المشتركة الخاصة بالمحاكم والمجالس القضائية وفي الاجراءات المستعجلة

البساب الشالث في القفساء المستعجسل

المادة 60 : تعدل المادة 183 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلى :

« اللاة 183 : في جميع احوال الاستعجال او عندما يقتضى البت في تدبير للحـــراسة القضائية أو اى تدبير تحفظى لا تسرى عليه نصوص خاصة ، فان الطلب يرفـــع بعريضة الى رئيس الجهة القضائية للدرجة الاولى المختصة بموضوع الدعوى •

وعندما يتعلق الامر بالبت موقتا في اشكالات التنفيسة المتعلقة بسند تنفيذى او امر او حكم او قرار ، فأن القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بالاشكال العارض ويخبر الاطراف ان عليهم ان يحضروا امام قاضى الامور المستعجلة الذى يفصل فعه » •

اللاة 61 : تعدل المادة 184 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 184 : يجوز تقديم الدعوى المستعجلة في غير الايام والساعات المحددة لنظر القضايا المستعجلة ، اذا اقتضت احوال الاستعجال القصوى ، الى القاضى المكلف بنظر القضايا المستعجلة بمقر الجهة القضائية وقبل قيد الدعوى بسجل كتابة الضبط •

ويحدد القاضى فورا تاريخ الجلسة ، ويمكنه في حسالة الاستعجال ان يأمر بدعوة الاطراف في الحال والساعة ٠

ويجوز له الحكم في الدعوى حتى في أيام العطل •

المادة 62: تعدل المادة 185 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« اللاة 185: يكلف الخصم بالحضور حسب الاوضاع المقررة في المواد 22 و23 و24 و26 ومع ذلك فان المهل المنصوص عليها في المادتين 24 و26 يمكن تقصيرها وفقا للظروف» •

المادة 63: تلغى المادة 90 مكرر من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه ...

القسم الثـاني في التماس اعادة النظر في الاحكام

اللاة 64: تعدل المادة 194 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ فى الله الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلى :

« اللاح 194 : ان الاحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس التى لا تكون قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة أو الاستئناف ، يجوز التماس اعادة النظر فيها من جانب من كان طرفا فيها أو ممن أبلغ قانونا بالحضور ، وذلك في الاحوال الآتية :

- ت اذا لم تراع الاشكال الجوهرية قبل أو وقت صدور
 هذه الاحكام ، بشرط ان لا يكون بطلان هذه الاجراءات
 قد صححه الاطراف •
- 2 ـ اذا حكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب أو سهي عن الفصل في احد الطلبات ·
 - 3 _ اذا وقع غش شخصي ٠
- 4 ـ اذا قضى بناء على وثائق أعترفَ أو صرح بعد صدور الحكم انها مزورة •
- 5 اذا أكتشفت بعد الحكم ، وثائق قاطعة في الدعــوى ،
 كانت محتجزة لدى الخصم
 - 6 ـ اذا وجدت في الحكم نفسه نصوص متناقضة •
- 7 اذا وجد تناقض فى احكام نهائية صادرة بين نفس
 الاطراف وبناء على نفس الاسانيد ، من نفس الجهات
 القضائية ٠
 - 8 ـ اذا لم يدافع عن عديمي الاهلية ، •

اللاة 65: تعدل المادة 199 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلى :

« اللادة 199 : يرفع طلب الالتماس باعادة النظر امسام الجهة القضائية التى اصدرت الحكم المطعون فيه ٠. وليس للالتماس اثر موقف » ٠

البساب الشامن في سقـــوط الدعــوي

اللاة 66 : تعدل المادة 220 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليـــه اعلا ه، كما يلى :

« اللامة 220 : يجوز للمدعى عليه إن يطلب اسقاط الدعوى او الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع ، اذا تسبب المدعى في عدم الاستمرار فيها او عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع ، وذلك طيلة مدة سنتين •

ويسرى ذلك على الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية وجميع الاشخاص حتى القصر وغيرهم من عديمي الاهلية ، فيما عدا حالة رجوعهم على ممثليهم الشرعيين ، •

المادة 67: تعدل المادة 221 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليــه اعلاه ، كما يلى :

« اللاق 221 : لا تسقط الدعوى بحكم القانون ، ويزول السقوط بفعل الاجراءات التي يقوم احد الاطراف بها قبل طلب السقوط •

ويرفع طلب سقوط الدعوى طبقا للقواعد المقررة لرفسع الدعاوى • كما يمكن تقديمه على شكل دفع » •

المادة 68 : تعدل المادة 222 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 كما يلي :

«اللادة 222: لا يترتب على سقوط الدعوى انقضاء الحق ، وانما يؤدى فقط الى الغاء الاجراءات الحاصلة فيها ، بحيث لا يمكن على أى حال ، الاستناد الى أى من اجراءات الدعوى الساقطة أو الاحتجاج به ،

المادة 69: تلغى المواد 254 و255 و256 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 •

البساب الرابع في الاحكام الخاصة المتعلقة بالغرفة الادارية القسم الثساني

المادة 70: تعدل المادة 278 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

في مواعيد الطعن

«اللدة 278: ان الطعن الادارى المسبق والمنصوص عليه في المادة 275 يجب أن يرفع خلال شهرين من تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره» •

المادة 71 : تعدل المادة 279 من الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

«اللادة 279: ان سكوت السلطة الادارية مدة تزيد عن ثلاثة أشهر ، عن الرد على طلب الطعن التدرجي أو الاداري ، يعد بمثابة رفض له • واذا كانت السلطة الادارية هيئة تداولية، فلا يبدأ ميعاد الثلاثة أشهر في السريان ، الا من تاريخ قفل أول دورة قانونية تلى ايداع الطلب، •

القسم الرابع في التحقيق الخاص بالطعن

المادة 72: تعدل الفقرة الثانية من المادة 283 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، كما يلي :

« المادة 283 : ٠٠٠٠

ويسوغ لرئيس الغرفة ان يأمر بصفة استثنائية وبناء انفسها، فتتولى هذه الاخيرة التحكيم فيها ٠

على طلب صويح من المدعى ، بايقاف تنفيذ القرار المطعون فيه ، بحضور الاطراف او من ابلغ قانونا بالحضور .

اللاة 73: يعدل عنوان القسم الخامس من الباب الرابع من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

القسم الخسامس

فى اعادة السير فى الدعوى وتوكيل محام جديد ونظهام الجلسات وترك الدعوى ، وفى الاحكام وفى تبليغها ونشرها

الكتـاب السـادس في تنفيذ احكـام القضاء

البساب الشالث

فى التنفيد الجبرى لاحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسميسة

اللاة 74: تتمم المادة 324 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي:

« ال**ادة 324 : ١**٠٠٠٠٠٠٠٠ : 324 »

ولاجل التنفيذ الجبرى لاحكام المحاكم والمجالس يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية ، •

الكتساب الشامن فىالتحكيسم البساب الاول فى الاجراءات

المادة 75: تتمم المادة 442 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

وبالنسبة لعلاقات الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية فيما بينها ، فانه يجوز لها ان تطلب التحكيم في النزاعات المتعلقة بحقوقها المالية او الناجمة عن تنفيذ تعاقدات التوريدات او الاشغال او الخدمات •

كما يجوز للشركات الوطنية والمؤسسات العمومية الاخرى، ان تجرى المصالحة فيما بينها في نطاق علاقاتها ، •

اللاة 76: تضاف مادة برقم 442 مكرر الى الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، بالنص التالى :

« اللاة 442 مكرر: عندما تتعلق هذه النزاعات بشركتين وطنيتين او اكثر او مؤسسات عمومية تابعة لسلطة الوصاية نفسها ، فتتولى هذه الاخيرة التحكيم فيها •

وعندما تتعلق النزاعات بشركتين وطنيتين او اكثر او مؤسسات عمومية تابعة لسلطات وصاية مختلفة ، فتعين كل من هذه الشركات او المؤسسات حكما عنها •

ويتفق الحكمان المختاران بهذا الشكل ، على تعيين حكم مرجع ، وان لم يتفق المحكمان على اختيار الحكم المرجع ، يرفع الامر الى الرئيس الاول للمجلس الاعلى ، الذي يعين الحكم المرجع في مهلة لا تتجاوز شهرا واحدا .

فيحدد الحكم المرجح تاريخ اجتماع المحكمين ومكانه .

وفى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة ، يختار المحكمان والحكم المرجع من بين اعوان الدولة ويصدرون القرار التحكيمي باغلبية الآراء المدلى بها » •

المادة 77: تعدل المادة 452 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« اللاة 452 : ينفذ القرار التحكيمي بموجب امر صادر عن رئيس المحكمة التي يكون القرار التحكيمي صدر في نطاق دائرة اختصاصها • ولهذا الغرض ، فان اصل هذا القرار يودع في كتابة الضبط للمحكمة المذكورة قبل ثلاثة ايام من قبل الحد الخبراء •

اما في الاحوال المنصوص عليها في الفقرة 2 وما يليها من المادة 442 مكرر اعلاه ، فينفذ القرار التحكيمي بوضع الصيغة التنفيذية عليه بمبادرة النسائب ألعام لدى المجلس الاعلى • ويودع اصل القرار في هذه الحالة بكتابة الضبط للمجلس الاعلى ضمن نفس المهل والاوضاع المذكورة اعلاه •

واذا كان اتفاق التحكيم ينص على استئناف قرار التحكيم فيودع القرار لدى كتابة الضبط للجهة الاستئنافية ويصدر الامر عن رئيس هذه الجهة القضائية •

المادة 78 : تتمم المادة 455 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 منفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« **المادة 455 : 455** איניים ייניים איניים אוניים איניים א

غير ان قرارات التحكيم الصادرة ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة 442 مكرر لا يمكن ان تكون موضوع طعن بالاستئناف او النقض ، •

المادة 79: تتمم المادة 456 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاء ، كما يلي :

« اللادة 456 : يجوز ان يكون قرار التحكيم موضوع التماس باعادة النظر ، فى احدى الحالتين المنصوص عليهما بالفقرتين 2 و 3 من المادة 442 مكرر اعلاه ، وذلك فى حالة مخالفة القانون • ويجرى اذ ذاك تعيين حكمين جديدين وحكم مرجح •

ويقدم التماس اعادة النظر من قبل سلطة الوصاية المعنية ، ضمن مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور القرار التحكيمي •

كما ان لوزير المالية ان يقدم ضمن نفس المهلة التماسا باعادة النظر في القرار التحكيمي » •

اللاة 80: تلغى المواد 475 و 476 و 477 من الامر رقـــم 66 ـــ 154 الموافق 8 يونيـــو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ٠

اللدة 81: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

اللاة 82 : يطبق هذا الامر ابتداء من اول يناير سنة 1972، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة •

وحرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1391 الموافق I9 ديسمبر سنة 1971 •

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

هرسسوم مؤرخ في 10 ذي القعساة عسام 1391 المسوافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين رئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لقسنطينة

بمسوجب مرسوم مسؤرخ في 10 ذي القعسدة عام 1391 المسوافي 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد نوار بن الطاهر ، رئيسا للمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لقسنطينة ،

مرسسوم مؤرخ فى 10 ذى القعسدة عسام 1391 المسوافي 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين النائب العام لدى المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لقسنطينة

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ فى 10 ذى القعسدة عام 1391 المسوافي 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد الشريف بوذراع ، للقيام بمهام النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لقسنطينة •

مرسسوم مؤرخ في 10 ذي القعلة علم 1391 الملوافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين النائب العام المسلاما للدي المجلس القضائي الخاص لقمع الجلرائم الاقتصاديسة للسنطينة

بمسوجيب مرسيوم ميؤرخ في 10 ذي القعيدة عام 1391 الميوافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد أحمد اونجلة للقيام بمهام النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لقسنطينة •

مرسسوم مؤرخ في 10 ذي القعسدة عسام 1391 المسوافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين النائب العام المسسساعد لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجسسرائم الاقتصاديسة لوهران

بعسوج ب مرسوم مسؤرخ في IO ذي القعسدة عام I39I المسوافق 28 ديسمبر سنة I39I يعيسن السيسد عبد المجيد الاخضري للقيام بمهام النائب العام المساعد لدي المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لوهران.

وزارة الداخلية

مرسسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 المدوافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير المنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة

بـمـوجب مرسوم مـؤورخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد أوعمرو بسيس بوصفه مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة ، المدعو للقيام بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

وزارة الصحة العمومية

مرسسوم مؤرخ في 10 ذي القعسدة عسام 1391 المسوافيق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بسمسوجب مرسسوم مسؤورخ فى 10 ذى القعسدة عام 1391 المسوافسق 28 ديسمبر سنة 1971 يعيسن السيسد انور تباني ، نائب مدير الموظفيسن .

وزارة الاخبار والثقافة

مرسسوم مؤرخ في 10 ذي القعسدة عسام 1391 المسوافيق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير الشركة الوطنية « النصر للصحافة »

بـمــوجـب مـرســوم مــؤورخ في 10 ذي القعــدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد

عبد الهادي بن عزوز ، بصغته مديرا للشركة الوطنية « النصر للصحافة » •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

مرسوم مؤرخ في 10 في القعسدة عسام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنيسة « النصر للصحافة »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 253 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 ، والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « النصر للصحافة » ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الاخبار والثقافة ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يعين السيد عمر فراح ، مديرا للشركية الوطنية « النصر للصحافة » •

المادة 2: يكلف وزير الاخبار والثقافة بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تــــاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في IO ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1391 ·

هواری بومدین

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعساة عسام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسسة الوطنية لتربية وترقية الطفسولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجمتاعية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 60 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة ،

يرسم ما يلي :

اللامة الاولى: يعين السيد عمر بوشاك ، مديسرا عامسا للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة ·

المادة 2: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعــــه

وينشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 .

هواری بومدین

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فى 30 رجب عسام 1391 الموافسق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحسات ، يتضمن تخصيص جزء من المبنى المكون « للمخزن الصحراوى » سابقا كائن بالاغواط لفائدة وزراة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية ولاية الواحات) قصد استعماليه مكاتب ومساكن ومرآب ومخساذن

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1391 الموافسة 20 صبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية الفلاحة لولاية الواحات) جزء من مبنى « المخزن الصحراوى » سابقا :

- الطابق الارضى المعد كمكاتب للفلاحة ،

- الطابق الاول المحتوى على مسكنين تابعين للوظيفة ، الاستعمالهما مكاتب ومساكن ومرآب ومخازن •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه ٠

قرار مؤرخ فى 30 رجب عسام 1391 الموافسق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بان بناء مقر جديد للولاية من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافـــق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يعد من المنفعـــة العمومية ، بناء مقر جديد للولاية بورقلة •

ويسمع لوالى الواحات بامتلاك الاراضى اللازمة لانجاز العملية المذكورة وفقا للجدول الملحق باصل هذا القرار سواء بالتراضى أو عن طريق نزع الملكية •

ويتم نزع الملكية في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار •

قرار مؤرخ فى 30 رجب عسام 1391 الموافسق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بان بناء الطريق الوطنى رقم 49 بورقلة من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1391 الموافـــق 20 سبتمبر سنة 1971، صادر عن والى الواحات يعد من المنفعة العمومية بناء الطريق الوطنى رقم 49 بورقلة •

ويسمح لوالى الواحات بامتلاك الاراضى اللازمة لانجاز هذه العملية وفقا للجدول اللحق باصل هذا القرار سواء بالتراضى أو عن طريق نزع الملكية •

يتم نزع الملكية في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار •

قرار مؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافـــق 22 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بالتخلى عن الاملاك اللازمة لتحقيق مشروع بناء الطريـــق الوطنى رقم 49 بورقلة

بموجب قرار مؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافيق 22 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يصرح بالتخلى عن الاملاك اللازمة لبناء العملية المشار اليها فى مخطط تقسيم الاراضى الخاصة لهذه الغاية سواء بالتراضى او عن طريق نزع الملكية وذلك لسبب المنفعة العمومية •

وتسدد القيمة للمالكين البائعيين بالتراضى بموجب امر دفع ادارى •

تدفع كل الحقوق والرسوم للخزينة من قبل البائعيين ، ويعفى المسترى من حقوق التسجيل المترتبية عليه بموجب احكام المادة IIZ من قانون التسجيل ،